التقريب بين المصطلحات الأصولية

الشيخ أحمد المبلغي[1]

لا ريب أنّ للتقريب بين المصطلحات الأُصوليّة أهمّيّةً كبيرةً كما يكون وسيلةً للتقريب في الأُصول؛ وذلك لأمرين هما:

أوّلاً: أنَّ المصطلحات لدىٰ كلّ مذهبٍ تعتبر في الحقيقة علائم له؛ ولذلك أصبح مصطلح كلّ مذهبٍ عرضةً للاتّهام والعداء من قبل الآخرين؛ نتيجةً لوجود التعصّب المذهبيّ بينهم، بل كان تمحور العداوة بينهم حول هٰذه المصطلحات أكثر منه في غيرها.

وثانياً: تحمل المصطلحات الأُصوليّة بين طيّاتها حسّاسيّةً شديدةً، إذ أنّ أدنىٰ تغييرٍ يحصل فيها يؤثّر كثيراً علىٰ عمليّة الاستنباط، ويكمن سرّ ذٰلك في أنَّ المصطلحات تعتبر القناة الّتي يمرّ عبرها تأثيرُ الأُصول علىٰ الفقه، وهٰذا التأثير يبرز في شكلٍ من الأشكال الثلاثة الآتية:

١ ـ إخراج الدليل عن دائرة الحجّيّة، أي: عدم الاعتراف به كدليلٍ، أو جعله دليلاً تابعاً لغيره من الأدلّة.

٢ ـ تغيير مرتبة الدليل بين الأدلّة.

---

(١) كاتب في مركز الدراسات الإسلاميّة في مجمع التقريب ـ فرع قم.

٣ ـ تغيير طرق الاستفادة من الكتاب والسنّة، ومثاله: التغييرات الّتي تأتي في مباحث اجتماع الأمر والنهي، وأصالة الظهور، والعموم والخصوص، والتزاحم بين الأدلّة، وغير ذلك من الأمثلة. ومعلوم أنّ أكثر مواطن الاختلاف الأُصوليّ بين المذاهب يكمن في هٰذه النقاط الثلاث.

مبادىء ثلاثة في التقريب:

قبل بيان كيفيّة التقريب في هٰذا المجال يحسن بنا أن نذكر حقيقةً هامّةً لها تأثير فاعل ومفيد في مجالات التقريب عامّةً، وفي مجال التّقريب في الأُصول بصورةٍ خاصّةٍ، وهي: أنّ التقريب يعتمد علىٰ مبادىءَ ثلاثةٍ تدور كلّها حول كلمتين هما: الاجتهاد والتسامح، وهٰذه المبادىء هي:

١ ـ مبدأ لزوم عدم التسامح في عمليّة الاجتهاد.

٢ ـ مبدأ لزوم التسامح مع اجتهاد الغير.

٣ ـ مبدأ لزوم الاجتهاد في مواطن التسامح.

أمّا مبدأ عدم التسامح في الاجتهاد فتظهر أهمّيّته في كون أنّ التسامح القليل في عمليّة الاجتهاد سوف يجعلنا بعيدين عن الإسلام وأحكامه، وسيُحدث علىٰ الصعيد الفقهيّ خسارةً علميّةً لا يمكن تعويضُها.

هٰذا وأنّ ما رُوي من: أنّ «للمخطىء أجر واحد»[1] لا يُفهم منه جواز التسامح في الاجتهاد؛ لأنّه ناظر الىٰ المخطىء غير المقصّر، لا المخطىء الّذي يكون بتسامحه مقصّراً، كما يمكن استشعار ذلك من نفس كلمة الاجتهاد.

إنّ الالتزام بهٰذا المبدأ يجعلنا أمام ميدانٍ واسعٍ للتقريب، لأنّ ثمرته تقليل مجالات الخطأ، وهي تؤدّي بالتالي الىٰ ثمرةٍ أُخرىٰ تتمثّل في تقليل الاختلافات، فإنّ اتّساع مجال الخطأ كما يهيّىء أرضيّةً لِأَنْ تتّسع الاختلافات أكثر فأكثر فكذلك تضييقه يؤدّي

(١) نصّ الحديث ما رواه مسلم وأبو داود هٰكذا: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» يقول صاحب الفصول في الأُصول: (إنّ هٰذه الرواية قد تلقّتها الأُمّة بالقبول) انظر كتاب الفصول في الأُصول: ٤٠٣.

الىٰ العكس.

وأمّا مبدأ لزوم التسامح مع اجتهادات الآخرين فاعتباره مأخوذ من أنّ الشّارع قد أجاز أن نجتهد، والاجتهاد ـ كما هو معلوم ـ لا يمكن أن لا يتعدّد بعد أن كانت العقول متفاوتةً. بالإضافة الىٰ ذٰلك أنّ احتمال الخطأ يتطرّق الىٰ أيّ اجتهادٍ، ولا يخفىٰ أنّ لازم الأمرين الالتزام بهٰذا المبدأ. وأمّا ما قلناه سابقاً كنتيجةٍ للالتزام بمبدأ عدم التسامح في الاجتهاد فهو: أنّ عدم التسامح فيه يؤدّي الىٰ تقليل حجم هٰذا التعدّد أوّلاً، وتضييق شقّة الاختلاف بين الآراء ومبانيها ثانياً، لا أنّه يؤدّي الىٰ القضاء علىٰ أصل التعدّديّة في الاجتهاد، فإنّها غير منفكّةٍ عنه.

وعلىٰ ضوء ما قلناه يتّضح: أنّ المقصود من التسامح مع الاجتهادات هو: أن نبدي أمام هٰذه الاجتهادات موقفاً مرناً، ونحتمل الصواب فيها، ونقوم بدراستها بصورةٍ موضوعيّةٍ، وهٰذا الأخير ـ القيام بدراسة ما اجتهد به الغير ـ يعتبر أيضاً واجباً يفرضه علينا مبدأ عدم التسامح في الاجتهاد كما قلنا سابقاً؛ لأنّ هٰذا المبدأ يتطلّب الفحص عن الحقيقة كلّما خفيت علينا وكمنت.

ودور مبدأ لزوم التسامح مع آراء الغير في التقريب يظهر علىٰ ضوء ملاحظة: أنّ التعصّب المذهبيّ نشأ في بدايته عن بقاء أنصار كلّ مذهبٍ علىٰ آراء مجتهدي المذهب، الأمر الّذي أدّىٰ الىٰ محاولتهم القيام بإحياء وتنشيط تلك الآراء، وإماتة آراء الآخرين بأنحاء عديدةٍ، وأقلّ شيءٍ برز في هٰذه الظروف هو: التعصّب الأعمىٰ. وليكُن شعار كلّ مجتهدٍ ـ انطلاقاً من هٰذا المبدأ ـ ما قاله الإمام الشافعيّ: (مذهبي صواب يحتمل الخطأ، ومذهب غيري خطأ يحتمل الصواب)[1].

وأمّا مبدأ الاجتهاد في مواطن التسامح في الإسلام فنعني بالتسامح هنا: ما قد يعبّر عنه بالمرونة الّتي لاتخلو أحكام الإسلام منها في كثيرٍ من المجالات الفرديّة والاجتماعيّة.

وواضح أنّ توجيه الاجتهادات المختلفة نحو هٰذه المواطن سوف يؤدّي الىٰ وصولها الىٰ نقاطٍ متقاربةٍ؛ لأنّ الوقوف علىٰ مواطن التسامح في الإسلام يشرح الصدور

(١) نقلاً عن رسالة الإسلام، العدد ٣ للسنة الأولىٰ: ٢٤٤.

ويصحّح التفكير.

فالنتيجة: أنّ هٰذه المبادىء كلّها تلزمنا قبل كلّ شيءٍ القيام بالدراسات المقارنة بصورةٍ موضوعيةٍ، ونحن نظنّ أنّ علم الأُصول هو أكثر استحقاقاً الىٰ هٰذه الدراسة الموضوعيّة الّتي تعالج الاختلافات والخلافات معالجةً جذريّة.

وأخيراً فإنّه يظهر: أنّ جلّ الخلاف بين المسلمين حدث بسب أنّ كثيراً من علمائهم كانوا يتسامحون في مواطن عدم التسامح، ولا يتسامحون في مواطن التسامح.

كيفيّة التقريب في القواعد الأُصوليّة:

إنّ كلّ من يسعىٰ الىٰ التقريب ويحاول تحقيقه يجب عليه قبل كلّ شيءٍ القيام بالدراسات الموضوعيّة حول المسائل الأساسيّة الّتي من جملتها: المصطلحات الأُصوليّة، فانطلاقاً من ذٰلك نقول: هناك مرحلتان يجب مراعاتهما في دراسة المصطلحات في علم الأُصول، وهما: مرحلة تحديد معاني المصطلحات، ومرحلة إبداء التغيير فيها أو حولها.

تحديد معاني المصطلحات:

تعتبر هٰذه المرحلة خطوةً هامّةً ومؤثّرةً جدّاً في المحاولات التحقيقيّة الأُصوليّة، ولشدّة أهمّيّتها ودورها نرىٰ الأُصوليّين من مختلف المذاهب قد قاموا بها، وأنّ كلّ من يلقي نظرةً علىٰ كتب الأُصول قديماً وحديثاً يرىٰ الاهتمام بالتعريف من جانبهم. فهٰذا أبو يعلىٰ قد عقد في بداية كتابه «العدّة» فصلاً لبيان الحدود[1]. وكذلك نجد هٰذا الاهتمام واضحاً عند الباجيّ، حيث أفرد كتاباً في الحدود الأُصوليّة[2].

وبإمكاننا أن نعرف شدّة اهتمامهم بالتحديد من خلال قيامهم بتقسيم المعنىٰ كلّما عجزوا عن التعريف.

يقول إمام الحرمين في هٰذا الصدد: (حقّ علىٰ كلّ من يحاول الخوض في فنٍّ من فنون العلم أن يحيط بحقيقته وحدّه إن أمكنت عبارة سديدة علىٰ صناعة الحدّ، وإن عسر

(١) راجع كتاب العدّة لأبي يعلىٰ.

(٢) انظر الحدود في الأُصول للباجيّ.

فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم)[1].

إبداء التغيير في المصطلحات أو حولها:

تأتي مرحلة التغيير بعد تحديد المصطلحات، وسرّ أهمّيّة هذه الخطوة تكمن في أنّنا لو لم نقم بها فإنّ خطوةَ تحديد المصطلحات سوف تبقىٰ بلا نتيجةٍ مؤثّرةٍ، وسوف لا يأخذ علم الأُصول دوره الفعّال المتوقّع منه.

وقبل الدخول في تحديد هذه المرحلة ينبغي الإجابة عن سؤالٍ وهو: ألم يشتهر علىٰ الألسن: أنّ المشهور خير من الصحيح المهجور؟ فانطلاقاً من ذلك ألا ينبغي الحفاظ علىٰ ما وجد في علم الأُصول من المصطلحات من دون تغيير؟

والجواب علىٰ هذا يتّضح من خلال النظر الىٰ أمرين وهما:

أوّلاً: المبدأ القائل: بأنّ التسامح في عمليّة الاستنباط وبالتالي في الأُصول غير صحيح.

وثانياً: أنّ المصطلحات لها دور مهّم في أُصول الفقه، وبالتالي لها تأثير كبير علىٰ الفقه، والّذي يفهم بعد ملاحظة ماتقدّم: أنّ الالتزام بمبدأ عدم التغيير يؤدّي الىٰ مسخ الهويّة الأُصوليّة، وبالتالي يؤدّي الىٰ التسامح في عمليّة الاستنباط، هذا من جانبٍ، ومن جانبٍ آخر أنّنا عندما نتكلّم عن لزوم التغيير أو التبديل في عالم المصطلحات فلا نعني به ترك المصطلحات القديمة أو محوها من الكتب، ولكن نعني: إحداث تغييراتٍ في جانب تلك المصطلحات القديمة؛ حتّىٰ نتمكّن علىٰ ضوئها درك معاني تلك المصطلحات، وبهذه الوسيلة يمكن تقليل جوانب الاختلافات بإرجاع بعض المصطلحات الىٰ بعضها الآخر، أو أخذ رأيٍ جديد.

نعم، إنّ المصطلحات الجديدة قد تأخذ ـ لشدّة وضوحها وأهمّيّتها ـ مكانةً هامّةً في العلم بحيث تغطّي علىٰ المصطلحات القديمة، وهذا لا يضرّ شيئاً، بل يسبّب تطوّر آفاق العلم، الأمر الّذي تكون نتيجته: إجادة العمليّة الاستنباطية أكثر فأكثر.

---

(١) راجع كتاب الحدود في الأُصول للباجيّ.

بعد هٰذه الإجابة نقول: هناك مجالان للتغيير في المصطلحات، وهما:

١ ـ التغيير في تعريف المصطلح.

١ ـ التغيير في نفس المصطلح.

١ ـ التغيير في تعريف المصطلح وملاكاته:

إنّ التغيير في التعريف يعني: محاولة إعطاء تعريفٍ جديدٍ للمصطلح. والأمر المهمّ هنا: الوقوف علىٰ ملاكات هٰذا التغيير، وهي:

أ ـ التغيير علىٰ أساس التوسيع: وهٰذا النوع من التغيير يكون في الموارد الّتي يعطي فيها التعريف ـ المراد نقده ـ معنىً ضيّقاً بحيث لايشمل جميع المعنىٰ المقصود منه، وكمثالٍ علىٰ ذٰلك: مانراه من نقد السيّد الحكيم لتعريف الآمديّ للاجتهاد بأنّه: استفراغ الوسع في طلب الظنّ، حيث أشكل السيّد عليه بعدم شموله لموارد حصول غير الظنّ[1].

ب ـ التغيير علىٰ أساس التضييق: ونعني به: تغيير التعريف بما يؤدّي الىٰ تضييق دائرته، وكمثالٍ علىٰ ذٰلك: ما يمكن أن نذكره من نقدٍ حول ما أُعطي من تعريفاتٍ لكلمة «الدليل»، حيث وسّعوا دائرة معناه بما يشمل كثيراً من الأدلّة غير المستقلّة الّتي ترجع الىٰ أدلّةٍ أُخرىٰ مستقلّةٍ، أو يشمل مالايكون دليلاً أصلاً، وتفصيل البحث موكول الىٰ محلّه.

ج ـ التغيير علىٰ أساس المباينة: ونعني به: اختيار تعريفٍ جديدٍ يباين التعريف السابق.

د ـ التغيير علىٰ أساس الاعتماد علىٰ الحدّ: ولتوضيح ذٰلك نقول: إنّ هناك كثيراً من التعريفات لم تتمّ علىٰ أساس الحدّ، بل هي من قبيل: التعريف بالرسم الّذي هو قائم علىٰ ذكر اللوازم والآثار.

ولعلّ كثيراً من الباحثين الأُصوليّين لايهتمّون بالمناقشات الداعية الىٰ هٰذا التغيير، انطلاقاً: إمّا من عدم إمكانيّة التعريف بالحدّ، أو من عدم أهمّيّتة، ومن جملتهم: صاحب الكفاية، حيث كان يقول: (إنّها تعاريف لفظيّة تقع في جواب السؤال بـ «ما»

---

(١) أُنظر أُصول الفقه المقارن للسيّد محمّد تقيّ الحكيم: ٥٦٢.

الشارحة، لاواقعة في جواب السؤال بـ«ما» الحقيقة)[1].

إنّ التغيير في التعريف بجميع أنواعه المذكورة يحقّق فوائد كثيرةً جدّاً، نذكر منها فائدتين:

الأُولىٰ: تحرير محلّ النزاع، ولا يخفىٰ أهمّيّة ذلك بعد ما نرىٰ أنّ كثيراً من الخلافات هي لفظيّة تنشأ من عدم تحرير محلّ النزاع. وتبرز هٰذه الثمرة بصورةٍ جليّةٍ في البحوث الأُصوليّة المقارنة.

الثانية: أنّ كثيراً من الأخطاء الّتي حصلت في الآراء الأُصوليّة ناشئة من عدم الدقّة في المعنىٰ الاصطلاحيّ.

وهٰذا القسم من التغيير وإن شوهد قيام الأُصوليّين بالتحقيق والبحث فيه في كتبهم بيدَ أنّنا نرىٰ من الواجب ترويجه وتنشيطه أكثر ممّا كان؛ وذلك باعتباره عملاً جذريّاً. والحقيقة: أنّه لو كان هناك نوع من التطوّر في علم الأُصول لأمكننا اعتباره ثمرةً لهٰذا الأمر.

والكتب الأُصوليّة وإن كانت مليئةً بأمثلةٍ من هٰذا النقد في التعريف غير أنّه لابأس بتقديم مثالٍ علىٰ ذلك، وهو: ما قام به الأُصوليّون من نقد ماذكره الإمام الشافعيّ في تعريف البيان، وقد واصلوا هٰذا النقد حتّىٰ استقرّ معناه وحُقّق[2].

٢ - التغيير في نفس المصطلح وملاكاته:

والمراد ـ كما هو واضح ـ تبديل نفس المصطلح بمصطلحٍ آخر، أو إضافة فروعٍ أُخرىٰ للمصطلح، وهٰذا النوع من التغيير هو الّذي يكون جديراً بأن نبني عليه آمالنا لتطوير علم الأُصول والتقريب بين قواعده عند مختلف المذاهب، وسرّ ذلك يظهر من ذكر الملاكات الّتي تدعونا اليه، وهٰذه الملاكات هي:

١ ـ التغيير علىٰ أساس التوسيع: قد يكون المصطلح غير وافٍ بالمقصود، وفي بعض الأحيان يكون ـ مالم يشمله المصطلح ـ أهمّ أو أكثرَ ممّا شمله، وهٰذا يجعل المصطلح

---

(١) الكفاية للآخوند الخراسانيّ: ٢٥٢.

(٢) الفكر الأُصوليّ للدكتور أبي سليمان: ٤٤٨.

غير فنّي.

٢ ـ التغيير على أساس التضييق: قد يكون المصطلح شاملاً لأكثر ممّا ينبغي بحيث يجعل المصطلح غير فنّي؛ لأنّه يؤدّي الى الخطأ في الرأي، وكمثالٍ على ذلك: كان الاستصحاب عند الإماميّة في البداية اصطلاحاً واحداً، وقد انجرّ البحث عند المتأخّرين منهم الى إحداث مصطلحاتٍ جديدةٍ مثل: الأصل المثبت، والاستصحاب التعليقيّ والتنجيزيّ والكلّيّ والجزئيّ، وغيرها. وفي ظلّ ذلك ضيّقوا مجال الاستصحاب الّذي يكون حجّة[١].

٣ ـ التغيير على أساس المباينة: قد لا يكون المُصطلح مؤدّياً الى ما يقصد من معنىً له، فيحاول الباحث الأُصوليّ تبديله الى مصطلحٍ آخر يناسب المعنى.

٤ ـ التغيير على أساس كشف ميادين جديدةٍ، ويمكن القول: إنّ إحداث مصطلحات: الورود، والحكومة، والتزاحم[٢]، والشبهة المصداقيّة[٣] قد تمّ في أُصول الإماميّة على أساس ذلك، ممّا أدّى الى تطوير علم الأُصول عندهم، وكان من نتيجة ذلك: (أن تطوّرت مباحث هذا العلم، وأُدخل عليها تعديلات ونظريّات حديثة ظهرت آثارها في مخالفة الأواخر للأوائل في كثيرٍ من الأحكام الشرعيّة)[٤].

٥ ـ التغيير على أساس الحسّاسيّة الأُصولية: غير خفيٍّ أنّ المباحث الأُصولية ـ كما ذكرنا سابقاً ـ تتميّز بحسّاسيّةٍ شديدةٍ، وهذه الحسّاسيّة تتطلّب أن يكون البحث فيها أكثر فنّيّةٍ ممّا قد تقتضي التغيير في بعض المصطلحات، وكمثالٍ على ذلك: ما نرى في بحوث الشهيد الصدر الأُصوليّة من الإقدام على تغيير مصطلحٍ معيّنٍ، معلّلاً هذا التغيير بـ (أنّه في رأينا أكثر قدرةً على إعطاء الطالب صورةً أوضح عن دور القاعدة الأُصوليّة في المجال الفقهيّ، ورؤيةً أجلى لكيفيّة الممارسة الفقهيّة لقواعد علم الأُصول)[٥].

٦ ـ التغيير على أساس ما يقتضيه البحث المقارن: قد يكون من الصعب على الباحث المقارن تحديد نقطة الاختلاف عند المقارنة بين الاصطلاحين، والّذي يساعده في

---

(١) انظر كفاية الأُصول للآخوند، مبحث الاستصحاب، وفوائد الأُصول للنائينيّ ٤: ٤١١.

(٢) انظر أُصول الفقه المقارن للسيّد الحكيم: ٨٨. (٣) فوائد الأُصول للنائيني ٢: ٥٢٥.

(٤) رسالة الإسلام العدد ٣ للسنة ٢: ٢٧٨. (٥) بحوث في علم الأُصول ١: ٦٢.

هٰذا المجال اللجوء الىٰ اصطلاحٍ جديدٍ للدخول في البحث. ويمكن التمثيل لذلك: بـعقد فصلٍ في البحث المقارن حول عنوان «الدليل المستقلّ» و«الدليل التبعيّ»، الّذي يهيّىء بصورةٍ فنّيّةٍ مجالاً واسعاً للبحث حول دليليّة كثيرٍ من الأدلّة.

وإنّنا ندعو الباحثين في الأُصول المقارنة أن يوجّهوا عنايتهم الىٰ كشف عناوين جديدةٍ في هٰذا الباب، وخصوصاً بملاحظة أنّ الفجوة بين المجاميع الأُصوليّة قد اتّسعت، ممّا قد يجعل البحث المقارن عقيماً من دون كشف هٰذه العناوين.

وأخيراً نشير الىٰ مسألةٍ مهمّةٍ لو رُوعِيَت فسوف لا نخاف علىٰ الفقه من إبداء هٰذه التغييرات في البحوث الأُصولية، وهٰذه المسألة هي: أنّه من الواجب أن يكون الفقيه ذا اطّلاعٍ فقهيٍّ واسعٍ بحيث يمتلك الذوق الفقهيّ اللازم، وتظهر نتيجة هٰذا الذوق في تطبيق القواعد الأُصوليّة في عمليّة الاستنباط، وبذلك نفهم: أنّ لزوم استثمار الذوق الفـقهيّ لا يعني وجود الخطأ في علم الأُصول؛ لأنّ الخطأ الّذي نريد منعه من جرّاء الذوق الفقهيّ إنّما هو كامن في جانب التطبيق، لا أصل القاعدة الأُصوليّة.

نعم، قد تكون لهٰذا الذوق نتيجة أُخرىٰ وهي: منع الفقيه أحياناً من التأثّر بخطإٍ ناشىءٍ عن الأُصول قد خفي عليه عند بحثه الأُصوليّ، ولكنّ ذٰلك لا يقلّل من أهمّيّة علم الأُصول شيئاً، بل بالعكس، فإنّه يُملي علينا أحياناً لزوم تطوير الأُصول أكثر فأكثر؛ لأنّ هناك ميادينَ في الفقه لم تكشف بعد وهي بحاجةٍ الىٰ سدّ النقص فيها، والكفيل بالإجابة علىٰ هٰذه الحاجة هو: علم الأُصول، فالخطأ الّذي قلنا بأنّه ناشىء عن البحث الأُصوليّ هو في الحقيقة ناشىء عن عدم تطويره.

ومن هنا نفهم: أنّ الكشف الّذي يحقّقه الذوق الفقهيّ هو كشف غير تفصيليٍّ لا يكون داخلاً ضمن أيّ إطارٍ أو قاعدةٍ. بيد أن الكشف الّذي يقوم به علم الأُصول هو: كشف تفصيليّ يبرز ضمن القواعد، فمعنىٰ: أنّ الذوق الفقهيّ قد يقوم بمنع ورود الخـطأ الأُصوليّ في الفقه هو: أنّه يكشف شيئاً لم يكشفه علم الأُصول بعد.

ويمكن أن نمثّل لذلك: بما وقع لصاحب الجواهر من أخذه رأياً في مسألةٍ من مسائل باب الشهادات لم يحرّره العلماء قبله، وقال بصدد توجيه ما تبنّاه: (وظنّي أنّ مَن يقف علىٰ كلامنا هٰذا يستبشعه ويستنكره، لخلوّ كلام الأصحاب عن تحريره علىٰ الوجه المـزبور،

وإنّما فيها ـ أي: في كلمات الأصحاب ـ الإطناب بذكر المناسبات الّتي لا تصلح دليلاً شرعيّاً، وإنّما هي أشبه شيءٍ بالعلل النحويّة الّتي تذكر بعد السماع، بل جملة منها حقيقة بأن لا تسطّر؛ لما فيها من تشويش الذهن ومنعه عن الوصول إلىٰ الحقّ، خصوصاً الأذهان المعتادة علىٰ التقليد وإثبات عصمةٍ لغير المعصوم)[1].

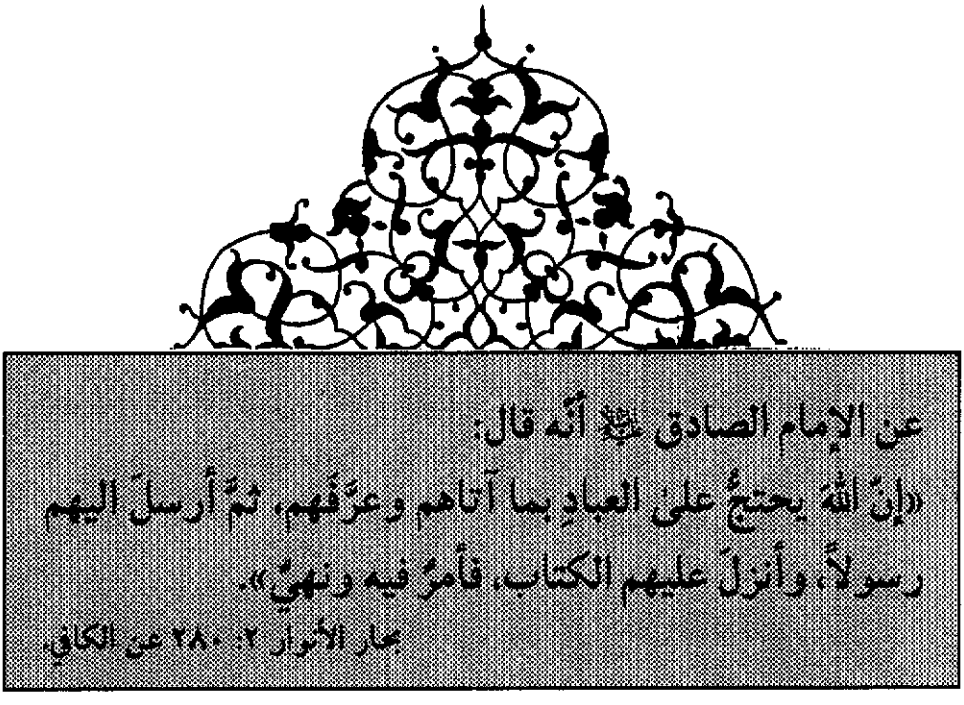

(١) جواهر الكلام للنجفيّ ٤١: ١٣٥.